

أمر حكومي عدد 244 لسنة 2019 مؤرخ في 5 مارس 2019 يتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية عوسجة من ولاية بنزرت.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 400 منه، وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وخاصة القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 139 لسنة 1967 المؤرخ في 3 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية عوسجة،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى محضر تحديد ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية عوسجة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط الحدود الترابية لبلدية عوسجة بالخط المغلق (أ - ب - ت - ث - ج - ح - خ - د - ذ - ر - ز - س - ش - أ) المبين باللون البرتقالي بالمثل المصاحب لهذا الأمر الحكومي والمعرف كما يلي:

شمالا:

ينطلق الحد من النقطة (أ) ($X = 594328.79 / Y = 4116927.96$) متبعا شعبة الدود في اتجاه الشمال الشرقي، ثم يمر بالقرب من عين الريحان ويصل إلى النقطة (ب) ($X = 595544.75 / Y = 4117901.96$) أين ينعطف نحو الجنوب الشرقي متبعا مجرى مياه مروراً بالقرب من سيدي أحمد غريب، ثم يصل إلى طريق رأس الجبل.

من هنا يتبع الحد هذه الطريق في اتجاه الشرق حتى النقطة (ت) ($X = 597008.85 / Y = 4117669.25$) أين يتبع مسلكاً في اتجاه الجنوب الشرقي مروراً بنقطتي الارتفاع 195 و 264 برقوبة الفاورة ثم يصل إلى الطريق الجهوية رقم 69 في النقطة (ث) ($X = 599845.44 / Y = 4116083.32$).

شرقاً:

من النقطة (ث) يتبع الحد الطريق الجهوية رقم 69 في اتجاه الجنوب الغربي مروراً بنقاط الارتفاع 98، 74، 41، 33 ثم النقطة (ج) ($X = 598403.25 / Y = 4111781.45$) أين ينعطف نحو الشرق متبعاً وادي الخربة، مروراً بنقطة الارتفاع 3 ثم بالنقطة (ح) ($X = 601038.39 / Y = 4111314.12$) على ضفة بحيرة غار الملح و الذي يتبعها في اتجاه الجنوب الغربي حتى النقطة (خ) ($X = 600646.90 / Y = 4110716.50$).

جنوباً:

من النقطة (خ) يتبع الحد مجرى مياه في اتجاه الجنوب الغربي مروراً بنقاط الارتفاع 1، 2، 3، 3، ثم يمر بالطريق الجهوية رقم 69 ويواصل اتباعه لمجرى المياه في اتجاه الجنوب الغربي مروراً بنقاط الارتفاع 2، 1، 1، ثم يصل إلى النقطة (د) ($Y = 4106741.63 / X = 591168.78$) أين يتبع خطاً وهمياً حتى النقطة (ز) ($Y = 4103624.75 / X = 590871.02$) ثم يتجه نحو الشمال الغربي متبعاً وادي كدام حتى الطريق الوطنية رقم 8.

غرباً:

من هنا يتبع الحد الطريق الوطنية رقم 8 حتى النقطة (ر) ($Y = 4106147.42 / X = 588530.60$) أين ينعطف نحو الشمال الشرقي مروراً بنقاط الارتفاع 164 و 170 بجبل التلة، 120، 160، 139، 159، 158، 134 بجبل الدهيلية، 127، و 111 ثم يعبر الطريق السريعة الرابطة بين تونس وبنزرت.

من هنا يتبع الحد مسلكاً في اتجاه الشمال الشرقي مروراً بنقطتي الارتفاع 107 ثم 123 بجبل ريان ويصل إلى النقطة (ز) ($X = 593083.45 / Y = 4111434.74$) أين ينعطف نحو الشمال الغربي بمسافة 900 متر تقريباً ثم نحو الشمال الشرقي و يعبر الطريق الجهوية رقم 70 (نقطة ارتفاع 74) ثم يصل إلى النقطة (س) ($Y = 4112616.23 / X = 592853.39$).

من النقطة (س) يتبع الحد خطاً وهمياً في اتجاه الشمال مروراً بنقاط الارتفاع 159، 156 بجبل الجريصة، 163، 170 ثم بالنقطة (ش) ($X = 593603.61 / Y = 4114421.78$) أين يتبع مسلكاً في اتجاه الشمال الشرقي مروراً بنقطتي الارتفاع 215، 295 ثم يصل إلى نقطة الانطلاق (أ).

الفصل 2 - تضع بلدية عوسجة في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي علامات حجرية في شكل أهرام قائمة الزوايا بالنقاط المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - يتم تعليق نسخة من هذا الأمر الحكومي والمثال المصاحب له بمدخل مقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ.

الفصل 4 - وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

نورالدين السالمي